جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــرار وزير المالية
رقم (ع ١٣٣) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأرض الزراعية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ بنظام تحصيل تكاليف عمليات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ،

وعلى كتاب وزير الزراعة رقم ١٣٧ فى ٢٠١٣/٢/٣ ،

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية .

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٥) من قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ ، النص الآتى : –

" يخصص حافز لصيارف التحصيل و المشرفين على أعمالهم لتحصيل تلك التكاليف بواقع ٧% من جملة المبالغ المحصلة ، على أن تقوم الهيئة المذكورة بإرسال شيك بجملة الحوافز سنوياً لمصلحة الضرائب العقارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية
د. المرسى حجازى

صدر فى :١٦/٢/٢٠١٣.

باحث ق ث . الوحدة القانونية . مكتب الوزير .

0134